مملوكة لا يستحق على بقية الملاك بهذه المقصورة من الطريق غير عرض الباب لان الاستحقاق على بقية اصحاب المقاصير لم يتعين لان جميع هذه الابواب داخلة في الباب القديم قال فان كان لاهل هذه الدار اخرى الى جانب هذه المقصورة فوقعت هذه في قسمة رجل منهم فاراد ان يفتح بابا في هذه الطريق الموضوع بينهم فليس له ذلك لان الطريق بهذه الدار في هذه وهذا وقد ذكر علته الا انها ليست بواضحة وكان الشيخ عن الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة التي قبل هذه وهي ما ذكره اصحابنا في الدارين وسط الزقاق الذي ليس بنافذ فقال ينبغي ان يكون هذا محمولا على انه ان اراد ان يفتح احد الشريكين من دار حصلت الى داخل من باب الدار التي حصلت له بالمقاسمة ففي حدث للغير استطراق في موضع لم يكن له فيه حق الاستطراق فلا يجوز له ذلك ولا يظهر بينهما فرق ويجوز ان يقال لا يجوز له ان يحدث طريقا في الدار المشتراة وان كانت دون داره لان هذه الدار لم يكن لها حق طريق في هذا الزقاق وانما يخلف البائع حقوقه ولم يكن للبائع في ذلك حق فلا يكون له فيه حق وقالوا اذا اشترى احد من اصحاب المقصورة هذه الدار فاراد ان يجعل طريقا في المقصورة لم يكن في الطريق المسلوك فله ذلك وذلك لانه تصرف في ملكه فلا يمنع منه والطريق لذلك الدار حق وهكذا قالوا في دولاب مشترك بين جماعة فاراد احدهم ان يجري في هذا الدولاب في اليوم الذي يخصه الى ضيعة ما يفضل من مائه الى ضيعة الى جانب الدولاب فالصحيح انه لا يجوز له ان يجري الماء الى الضيعة وهذا هو المنصوص معتمد اصحابنا وبه كان يفتي الشيخ ابو الحسن اخرا وذلك لان اجراء الماء قد استحق بملكه الدولاب فلو جوزنا له اجراء الماء الى الضيعة الاخرى لمن يؤمن ان يختلف هو وبقية الشركاء في الدولاب في حق السقي منه وفي عمارته فيرجع الحال الى ما جرى للماء هو البدء فيكون القاضي بعد ان كان يضرب له في المهاياة بحصة الضيعة الواحدة يضرب بحصة الضيعتين فلم يجز اجراء الماء الى الضيعة الاخرى لاجل هذا العذر الذي يحصل في حق بقية الشركاء وليس كذلك الدار فان استطراقه

مطلب
لا يجوز ان يحدث استطراقا في موضع لم يكن له فيه حق الاستطراق

مطلب
لا يجوز لاحد الشركاء ان يسقي من الدولاب ضيعة له اخرى

استطراقه لا ترجيح فيه ولو شهدوا انهم راوه يستطرق واختلفا في حال استطراقه لم يتعلق بذلك استحقاق وكان الشيخ ابو الحسن اولا يفتي بان له ان يجري الماء في اليوم الذي له الى اي موضع شاء قياسا على الدار قال ولو كان ساكن هذه واحد وساكن هذه آخر فليس له ذلك وليس للساكن ان يمر في هذه الطريق وذلك لان الدخول في حق المستأجر فليس للمؤجر ولا لغيره ان يمر في الدار المستأجرة من غير اذنه والله سبحانه اعلم

مطلب
شهدوا انهم راوه يستطرق لا يتعلق بها استحقاق

باب في الزائغة

الزائغة هي القطعة مأخوذة من زوغان الثعلب وهو عدوله من جهة الى جهة اخرى قال ذكر فقها وانا زائغة من قرعة بين قوم غير حصة اراد احدهم ان يفتح في حائطه ما شاء فليس له ان يستطرق ذلك لان الزائغة اذا لم تكن عطفة وانما تكون مملوكة لقوم اخر حصلت في ملكهم بالتراضي والقسمة فلا يجوز لاحدهم ان يستطرق فيها ولا يمنع من التصرف فيه قالوا وان كانت هذه الزائغة عطفة فله ان يفتح بابا ويستطرق وهي بمنزلة الطريق الشارع وانه ليس لاحد لو اجمع اهلها على سدها ان يشدوا ذلك لان المسلمين لو تضايقوا في الطريق كان لهم ان يدخلوها ويستعينوا بها فمن ذلك قالوا فيه هذا القول ولان العطفة هي التي جعلها الامام طريقا لهم فتملك الزائغة على الاصل وجعل لهم ان يبنوا فيما سواها فيكون حق جماعة المسلمين في هذه الزائغة ثابتا فيكون له ان يستطرق فيها لانه من جملة المسلمين فله حق الطريق فيها كالطريق الشارع لمن ضاق به الطريق من المسلمين ان يمر فيها وتمر الاحمال ويجوز لانها في الحكم كالشوارع قال وقالوا ايضا في زائغة بين قوم داخلها زائغة اخرى في اصالها لرجل باب فاراد صاحب الزائغة ان يفتح بابا الى داره التي في الزائغة الداخلة في الزائغة الخارجة فان له ذلك وذلك لان له ان يستطرق في الزائغة من اولها الى اخرها كما ذكرنا ان حقه في الاستطراق جميعها ثابت فاذا فتح ما دون بابه واراد ان يستطرق فعند بعض حقه هو او لي بالجواز قال ولو اراد رجل من اهل الزائغة الخارجة ان يفتح بابا في الزائغة الداخلة لم يكن

مطلب
الزائغة اذا لم تكن عطفة لا يجوز له استطراقها

مطلب
اذا كانت عطفة له استطراقها

مطلب
ليس لاهل الزائغة سدها

مطلب
في زائغة داخلها زائغة اخرى له ان يفتح بابا في الخارجة ان كان له في الداخلة دون العكس

Copyright © Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)